Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

أثر تتبع التطور الدلالي للمصطلح المالي على الترجمة

د.مصطفى زهير
أستاذ مادة الترجمة، مدرسة الملك فهد العليا للترجمة طنجة،جامعة عبد المالك السعدي تطوان– المغرب

استلام البحث: 20/12/2022 **مراجعة البحث**: 25/02/2023 **قبول البحث**:06/03/2023

ملخص الدراسة:

للمصطلح المتعلق بالجانب المالي مستويان أو أكثر من المعاني رغم أن مجال تداوله واحد، وهو المعاملات المالية. فهو مصطلح تتجاذبه ثنائية مهيمنة تتشكل من الفقه والقانون، أي تتجاذبه دلالتان على الأقل دلالة أصلية ودلالة حديثة. ويمكن تتبع دلالة المصطلح بهدف ترجمته من خلال مجال تداوله. ويفرز تطور النظامين الفقهي والقانوني نظرا للتجدد المستمر للتعامل المالي مصطلحات فقهية وقانونية جديدة، ومصطلحات أخرى اكتسبت معاني مغايرة مما يستلزم ضرورة تحديد مفاهيمها، ومصطلحات يستعيرها النظام الفقهي أو القانوني من دلالاتها الأصلية لصالح دلالات جديدة، مع استمرار العلاقة بين الدلالات الأصلية والحديثة. وهذا ما يحتم على المترجم تتبع التطور الدلالي للمصطلح المالي باعتباره كائنا لسانيا بهدف ترجمته

الكلمات المفتاحية: المصطلح المالي– المجال الدلالي– التطور الدلالي– الدلالة الفقهية– الدلالة القانونية– الترجمة.

The Impact of the Semantic Evolution of the Financial Term on Translation

Abstract

Each term relating to financial transactions has two or more levels of meanings, within the framework of the same semantic field which is here the field of financial transactions. This term is predisposed to a reigning duality composed of Muslim law and positive law, that is to say two meanings at least: an original meaning and a modern meaning. The translator must then pursue his meaning through the scientific field to translate it.Taking into account the constant renewal of financial transactions, the development of the two regimes: the regime of Muslim law and the regime of positive law generates new terms and other terms that carry different meanings which imposes the need to determine their concepts; and also generates other terms borrowed from their original meanings in favor of new meanings. The relationship between the original and modern meanings persists. Thus, the translator is inclined to solve within the framework of the legal regime the difficulty of continuing the evolution of the meaning of the financial term while considering it as a linguistic object for the purpose of translating it.

Keywords: Financial term; semantic field; semantic evolution; dogmatic meaning; legal meaning; translation

المقدمة

للمصطلح المتعلق بالجانب المالي مستويان أو أكثر من المعاني رغم أن مجال تداوله واحد، وهو المعاملات المالية. فهو مصطلح تتجاذبه ثنائية مهيمنة تتشكل من الفقه والقانون، أي تتجاذبه دلالتان على الأقل دلالة أصلية ودلالة حديثة. ويمكن تتبع دلالة المصطلح بهدف ترجمته من خلال مجال تداوله .ويفرز تطور النظامين الفقهي والقانوني نظرا للتجدد المستمر للتعامل المالي مصطلحات فقهية وقانونية جديدة، ومصطلحات أخرى اكتسبت معاني مغايرة مما يستلزم ضرورة تحديد مفاهيمها، ومصطلحات يستعيرها النظام الفقهي أو القانوني من دلالاتها الأصلية لصالح دلالات جديدة، مع استمرار العلاقة بين الدلالات الأصلية والحديثة.

وتكون دلالة معنى المصطلح الفقهي في غالب أحكام المعاملات تابعة لدلالة المصطلح في العرف أو النظام. ومادام واقع الحياة غير محدود، ودائم التطور، خاصة والأمر هنا يتعلق بالجانب المالي، فإنه يؤدي إلى ظهور مجموعة من المعاملات المالية المعاصرة التي توافق القانون الوضعي والمذهب المالكي. وهذا ما يحتم على الترجمة مواكبة ما يفرزه هذا الواقع من مفاهيم ومصطلحات فقهية وقانونية، مما يلقي على عاتق المترجم مهمة الإضطلاع باستنباط المفاهيم المتضمنة في المصطلحات قبل الانكباب على نقلها إلى لغة أخرى، أي ينبغي عليه دراسة المصطلح وتتبع مآلاته الدلالية تجنبا للأخطاء التي يسقط فيها المترجمون. لهذا ينبغي تغيير النظرة التي تجعل من المصطلحات المالية ماضوية الدلالة، إذ هي كائنات لسانية تتطور بتطورالمجال التداولي. وهنا ينبغي تتبع دلالاتها قصد الإحاطة بمآلاتها الدلالية داخل مجال التداول.

ويدفع الاتجاه العام في التشريع المغربي في الجانب المالي الذي يتميز بميل كبير من لدن المشرع إلى أقلمة المصطلحات الفقهية بدلالتها الماضوية مع روح القانون الوضعي، طامسا السياق الزماني والمكاني والثقافي والديني الذي أنتجها، ومرجحا بذلك دلالات حديثة. وهذا الترجيح قد يؤدي إلى ارتباك في ترجمة المصطلح المالي، مما قد يطمس مصطلحات تحمل مفاهيم أصيلة.

الإشكالية:

تتجاذب المصطلح المالي دلالتان على الأقل دلالة أصلية ودلالة حديثة، مما يفرض تتبع تطور دلالاته بهدف ترجمته.

الأسئلة الفرعية:

-هل يستقل الجهاز المفاهيمي لفقه المعاملات المالية بمصطلحاته عن الجهاز المفاهيمي القانوني للمصطلحات المتعلقة بالتعامل المالي أم يعمد أحدهما إلى الإستزادة بمصطلحات ومفاهيم التخصص الآخر على اعتبار الثنائية التي تحكم التشريع المغربي في هذا المجال مما يجعلنا أمام جهازين اصطلاحيين تضيق حدودهما أو تتسع؟

-هل يؤثر تطور دلالات المصطلح المالي على ترجمته؟

تصميم البحث:

تعريف الدلالة

المجال الدلالي.

التطور الدلالي للمصطلح الفقهي .

تطور دلالات المصطلح الفقهي المالي المالكي .

العلاقات الدلالية محدد لدلالة المصطلح داخل المجال الدلالي المتخصص.

قواعد العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص.

الإفتراقات والتقاطعات بين الدلالة الفقهية والدلالة القانونية للمصطلح المالي.

تعريف الدلالة:

يتفق اللغويون على أن الدلالة معرضة لتغير سريع أكثر مما يمس بقية العناصر اللغوية الأخرى الصوتية والصرفية والنحوية وغيرها. ويسبب تعريف الألفاظ كما يقول الدكتور علي القاسمي صعوبات جمة للمعجميين، لما يطرأ عليها من ظواهر لسانية عديدة مثل التغير الدلالي، والتوسع الدلالي، والتخصص الدلالي، وإكتساب المعاني الهامشية، والنظام، والإستعمالات المجازية، والترادف والاشتراك اللفظي .وقد قال ابن النجار: " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول .[1]"وإذا كان تعريف المناطقة للدلالة هو فهم أمر من أمر، فإن دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج التزام، ولابد من اللزوم عقلا أو عرفا، وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا، ولا عكس .[2] وهكذا فإن :

–دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه وضع له: مطابقة.

–دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في ضمن كل المعنى: تضمن.

–دلالة اللفظ على خارج معناه الذي وضع له: التزام.

المجال الدلالي:

يستعمل بعض الدارسين لفظي المجال الدلالي والحقل الدلالي بمعنى واحد. وقد عرفه أولمان بأنه " قطاع متكامل من المادة اللغوية يعبر عن مجال معين من الخبرة [3]"، مما يفيد أن المجال الدلالي يرتبط باللغة العامة واللغة المتخصصة محددا مجموعة من المفاهيم والدلالات المرتبطة فيما بينها في ميدان ما.و يعرف اللغوي أدريان ليهرر المجال الدلالي على أنه مجموعة من الكلمات التي تغطي نطاقا مفاهيميا معينا والتي تحمل بعض العلاقات المحددة لبعضها البعض. ويطلق عليه أيضا الحقل الدلالي أو حقل المعنى. ويحدد أصحاب نظرية الحقول الدلالية [4]معنى الكلمة من خلال علاقاتها بمجموعة من الكلمات التي ترتبط معها في دلالاتها وتوضع معها تحت لفظ عام يجمعها. فتندرج تحت المجال الدلالي أو الحقل الدلالي الواحد كاللون مثلا مجموعة من الكلمات الأخرى كـ (أسود أزرق أبيض أخضر..).وما دمنا هنا بصدد الحديث عن مجال التعامل المالي فيمكن أن نذكر على سبيل المثال مصطلح احتكار الذي لا ينجلي معناه إلا من خلال مصطلحات أخرى كـ (ادخار، توفير، تخزين، اقتصاد.(...

التطور الدلالي:

يرجع أصل مصطلح "التطور" في اللغة العربية إلى مادة طور، والطور هو التارة، وطور بعد طور أي تارة بعد تارة، والجمع أطوار[5]. والأطوار هي الحالات المختلفة والتارات والحدود، وقد يأخذ الطور معاني مختلفة تبعا للسياق. والتطور مصدر من تفعل (بتضعيف العين)، وهو بناء يدل على التحول والصيرورة، كما يدل على المتكرر والتكثير، وجعل الشيء نفس أصله

[1] انظر شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)، ج 1\125، لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 1998 م، وانظر أيضا التعريفات للجرجاني، مطبعة الحلبي، مصر، 1938 م، ص 93.

[2] 1\787، 1996، 1محمد بن علي التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، ط .

[3] انظر أحمد مختار عمر، علم الدلالة، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، 1982، ص 79.

[4] Voir. Claude Germain, Sémantique-Fonctionnelle, presses universitaires de France, 1981, p 41

[5] انظر لسان العرب لابن منظور، دار الحديث القاهرة، 2003، 5\658،659

حقيقة أو تقديرا. وفي العرف اللغوي تتجاذب دلالة مصطلح التطور أربعة مفاهيم متغايرة النمو، والخطأ، والانحراف، والتغير[6]. ويختلف مفهوم هذا المصطلح باختلاف الحقل العلمي وأسس البحث فيه، ويقابله لفظا مصطلح évolution، وهو أدق في الدلالة عليه من changement الذي يعني التغير والتحول، ويعد développement موازيا له في الاستخدام، لدلالته على النمو المتتابع .[7]

والتطور الدلالي هو التغيير الذي يطرأ على اللغة، سواء في أصواتها أو دلالة مفرداتها، أو في الزيادة التي تكتسبها اللغة أو النقصان الذي يصيبها. وذلك كله نتيجة عوامل مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأمم في كافة مجالاتها .[8]والتغير الدلالي ظاهرة طبيعية تبرز أساسا بانتقال العلامة اللغوية من مجال دلالي معين إلى مجال دلالي آخر، مما يجعلها تكتسب دلالات مغايرة. وقد شبه بعض اللغويين تغير الدلالة عن طريق اكتساب الكلمة لمعان جديدة بالشجرة تنبت فروعا جديدة, وهذه الفروع تنبت فروعا أصغر, والفروع الجديدة قد تخفي الفروع القديمة، وتقضي عليها، وقد لا يحدث ذلك دائما, وهناك من المعاني السابقة ما ازدهرت وانتشرت على الرغم من نمو المعاني الجديدة اللاحقة.[9]ويمس التغير الدلالي اللغة في جانبين بنية اللغة أو ما يسمى بالتطور الداخلي, ويمس أيضا مجالات الاستخدام اللغوي أو ما يسمى بالتطور الخارجي. وكلا الجانبين نابع من الطبيعة الرمزية الصوتية، ومن الوظيفة الاجتماعية لها، ليفسر أحدهما الآخر. واستخدام الكلمة في فن بمعنى خاص يجردها في هذا الفن من معناها اللغوي، ويقصرها على مدلولها الاصطلاحي .[10]وكل تغير دلالي هو في الحقيقة تغيير معنوي، وتكمن القيمة الدلالية للكلمة في معناها كما يرى بيير جيرو. وقد حصر الدلاليون عوامل التطور الدلالي في ثلاث مجموعات: عوامل لغوية وتاريخية واجتماعية. ويعترض ستيفن أولمان على ذلك بقوله: إن هذه الأنواع الثلاثة مجتمعة تستطيع فيما بينها أن توضح حالات كثيرة من تغير المعنى، ولكنها مع ذلك ليست جامعة بحال من الأحوال.[11]

التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

التطور الدلالي في معناه الواسع هو التغيير الذي يطرأ على الألفاظ سواء في أصواتها، أو دلالتها .[12]أو ما يطرأ على الكلمة من تغير بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ، و الدلالات في الزمان المتتابع بين العصور .[13]وهذا التغير قد يحصل على المصطلحات الفقهية منذ نشأتها ويرافقها باستمرار ويمس عدة جوانب الأصوات والبنية والدلالة...وما يهمنا هنا في مجال المعاملات المالية هو التطور الذي يمس دلالة المصطلح الفقهي .وإذا كانت دلالة المفردات هي أكثر العناصر اللغوية قابلية للتغير. فإن هذا التغير أو التطور يمكن تصنيفه كما يلي:

–نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلوله الشرعي أو ما يطلق عليه الحقيقة الشرعية.

–نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي خاص أو ما يسمى بالحقيقة العرفية الخاصة.

–نقل اللفظ من مدلوله الشرعي إلى مدلول عرفي خاص.

–مرور المصطلح بمراحل حتى يستقر على معنى يشتهر فيه، وتهجر المعاني الأخرى.

6

19انظر حلمي خليل، المولد في اللغة العربية: دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الإسلام: دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص

[7] انظر الخياط ومرعشلي، المصطلحات العلمية والفنية، مجلد ملحق بمجلة لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، 1980، ج 2\133.

45عودة خليل أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن-الزرقاء، الطبعة الأولى، 1985 ، ص [8]

235أحمد مختار عمر، علم الدلالة، مرجع سابق، ص [9]

[10] علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، طبعة 1، نهضة مصر، 2004، ص 321

[11] ستيفان أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة وتقديم كمال بشر، مكتبة الشباب، طبعة 1975، ص 180.

[12] السرخيسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخيسي ، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 33

34السرخيسي، نفسه، ص [13]

-جعل المصطلح من قبيل المشترك في العرف الاصطلاحي.
-تطور في صياغة تعريف المصطلح دون طروء تغيير على المعنى.
-تطور بجعل المترادفات مصطلحا واحدا,
-تطور بجعل المترادفات متباينات.
-تطور بتكثير المترادفات الدالة على معنى واحد.
-تطور بهجر مصطلحات لتحل مكانها مصطلحات جديدة.[14]

تطور دلالات المصطلح الفقهي المالي المالكي:

للوقوف على تطور دلالات المصطلح الفقهي المالكي ينبغي استقراء مختلف المؤلفات التي همت هذا المذهب بدءا من الموطأ ثم المدونة والأسمعة باعتبارها أمهات الكتب التي ألفت في هذا المذهب، ومرورا بالمختصرات، ثم وصولا إلى كتب القضاء والتوثيق والقواعد التي تشكل نهاية التأليف فيه.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها هناك:

أ) المصطلحات التي لها ألفاظ مترادفة في الشرع فخصها العرف بلفظ منها:

-القراض: حيث اقتصر اختيار مالك على هذا اللفظ دون لفظ "المضاربة."
-الحبس في مقابل الوقف: قال ابن رشد الحبس والوقف لا يختلفان في وجه من الوجوه.[15]
-الصداق بدل المهر: وهو المصطلح الذي استعمله مالك في أحيان قليلة.

ب) المصطلحات المستمدة من كلمات شرعية استعملت في غير بابها:

-ميراث الصلب يعبر به مالك عن ميراث الأولاد ووالدهم ووالدتهم. وقد قال ابن العربي:" ميراث الصلب: وهي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والثرائب" سورة الطارق, الآية (7."[16]

ج) مصطلحات راجت على ألسنة الناس:

-صكوك جمع صك: فقد قال مالك إنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها.[17]
-الرقبى: وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على إن من مات منهما فحظه حبس على الآخر، فقد قال ابن القاسم: "لم يعرف مالك الرقبى ففسرت له فلم يجزها."

د) مصطلحات ابتكرها الامام مالك:

-الاعتصار: عبر به مالك عن الرجوع في العطية علما أن أصل هذه الكلمة يدل على مطلق الطلب والأخذ.
-بيع البرنامج: جعله مالك عنوانا للبيع بالصفقات والمقادير الضابطة.

هـ) مصطلحات عبر بها مالك عن الحقائق الشرعية التي فسرها حسب اجتهاده الخاص:

-الركاز، إذ قال مالك: "والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا, والذي سمعت أهل العلم بقوله ان الركاز، إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كثير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال،, وتكلف

[14] فندريس، جوزيف، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، دون طبعة، مطبعة البيان العربي، 1950، ص 246-247
[15] ابن رشد، المقدمات والممهدات، دون طبعة، مطبعة دار الغرب الاسلامي، لبنان، 1988 م، ج 3\05
[16] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الكريم، ط 1، دار الغرب الاسلامي، لبنان، 1992، ج 3\1032
[17] مالك بن أنس، الموطأ، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1428 ه\2007 م، ص 498.

فيه كثير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز .[18]فمالك يفسر الركاز بأنه دفن الجاهلية خلافا لمن فسره بالمعادن.

–العربان، قال مالك: "وذلك فيما نرى والله أعلم, أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيتك دينارا او درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان اخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.[19]

و) مصطلحات كان فيها لكتب القضاء والتوثيق والعمل أثر على دلالتها:

–بيع الهواء اطلاق مصطلح "بيع الهواء" للدلالة على إعطاء حق الإعتلاء على العقار بعوض.

– الخلو إعطاء حق الإنتفاع بالحبس بوظيفة.

–الإنزال الكراء المؤبد للحبس

–المباراة بمعنى الإتفاق باعتراف كل من الطرفين ببراءة ذمة الآخر.

ز) مصطلحات كان فيها لكتب القواعد والحدود أثر على دلالتها:

–مصطلحات استعملت في التعاريف فراجت في استعمال الفقهاء مثل :

–التمليك.

–الإعطاء.

–المنفعة.

–ذو المنفعة.

–المكايسة.

العلاقات الدلالية محدد لدلالة المصطلح داخل المجال الدلالي المتخصص:

تشكل حصيلة علاقات اللفظ في اللغة بباقي الألفاظ معناه وتعتبر محددا لدلالته داخل مجال دلالي معين . ولتحديد دلالته لابد من دراسة نظام العلاقات التي تربط الألفاظ التي تكون المادة اللغوية للمجال الدلالي .وتنشأ علاقات دلالية بين مفردات اللغة باعتبارها كائنات لسانية من خلال نظام اللغة الداخلي عبر ما يوفره من قواعد بين أنواع الدلائل اللغوية من حيث هي دوال ومداليل ومن امثلة ذلك الترادف والتضاد والاشتراك والتباين. كما تنشأ تلك العلاقات من خلال المؤشرات غير اللغوية كالتطورات الاجتماعية واختلاف اللهجات وتداخل المواضعات. ومعرفة العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص يعطي صورة واضحة عن مضامين المصطلحات ومآلاتها الدلالية داخل المجال الدلالي الواحد مما يسهل تحديد تعريف دقيق للدلالة التي يحملها المصطلح .وتتحدد الدلالة عند الحديث عن مجال دلالي متخصص كما هو الحال في المعاملات المالية وفق التغيرات الدلالية التي تطرأ على المفاهيم التي أرادها المشرع سواء في نظام الفقه أو نظام القانون اللذين يحكمان التشريع في أحكام المعاملات في المغرب.

ويتكون المجال الدلالي من مجموعة المفاهيم الفقهية والقانونية الناظمة للدلالات والمآلات الدلالية المشكلة للمجال الدلالي المتخصص والتي تجمع بينهما مقومات دلالية مشتركة.

[18] الموطأ، مصدر سابق، ص 498.

[19] ابن رشد، مصدر سابق، ص 476.

قواعد العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص:

تنتظم المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتعامل المالي داخل مجال دلالي واسع، وهو مجال المعاملات المالية. وتنسج فيما بينها منظومة من العلاقات الدلالية التي تربط بين المفاهيم والدلالات، محققة إعادة تنظيم المصطلحات المالية في هذا المجال الدلالي، مادامت تنتمي للنظام الفقهي أو النظام القانوني أو هما معا .وإذا استحضرنا التطور الدلالي الذي يطال بصفة دائمة الأنظمة القانونية والفقهية داخل المجتمع، وما يترتب عنه من مآلات دلالية قد تكسب المصطلحات معاني مغايرة. فإن تحديد العلاقات الدلالية التي تربط تلك المصطلحات يعتبر جوهريا لتحديد انتماء مصطلح ما لنظام معين قصد استخلاص تعريف دقيق له. وهذا قد يتعارض مع المبدأ الفقهي القائل بأن وضع التعاريف هو من صنع الفقه وليس من صنع التشريع. إلا أن واقع الحياة المتغير باستمرار قد يكسب مصطلحا ما معنى قانونيا بعيد الدلالة عن المعنى الذي يحمله التعريف الذي وضعه له الفقه، أو يضيف إليه دلالة مكملة له في اطار تطور النظام القانوني لأحكام المعاملات, وقد يشترك المصطلح الفقهي والقانوني في الدلالة.

هكذا تكون العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي لأحكام المعاملات المالية من تحديد المآلات الدلالية إما علاقات مكملة أو معارضة أو علاقات تأكيد. وهنا ينبغي على المترجم تذليل صعوبة تحديد المصطلحات ودلالاتها وكذا معرفة ما تخلفه مآلاتها الدلالية من تغير في المفاهيم والدلالات من خلال تتبع دلالة المصطلح داخل مجاله التداولي .

الإفتراقات والتقاطعات بين الدلالة الفقهية والدلالة القانونية للمصطلح المالي:

إن نقل المصطلحات دون تتبع مصدرها ودلالاتها والحرص الشديد على تحديد المفهوم الذي أراده النظام الفقهي أو القانوني يعتبر مجازفة تفضي غالبا إلى ترجمات خاطئة ناشئة عن سوء التعامل مع الألفاظ والمصطلحات. " فإنه عندما يفهم المرء المعنى الحقيقي لكلمة ما، فإنه يفهم في غالب الأحيان كذلك الإشكالات التي تكون لها علاقة بهذه الكلمة .[20]"فنقل مصطلح ينتمي إلى نظام قانوني معين نشأ في ثقافة معينة يقتضي معرفة دلالته الأصلية ومآلاته الدلالية. وتحديد الدلالة يفرض أولا معالجة الإفتراقات والتقاطعات بين الدلالة الفقهية والدلالة القانونية للمصطلح المالي قبل الإنكباب على نقله إلى لغة أخرى. ومن أمثلة ذلك:

مصطلح المضاربة:

الدلالة الفقهية	الترجمة من خلال الدلالة الفقهية	الدلالة القانونية	الترجمة من خلال الدلالة القانونية	الافتراقات والتقاطعات الدلالية
أن تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح	Spéculation	أقرب الصور القانونية المضاربة في الفقه هي صورة شركة التوصية. –يرى المالكية أن المضاربة وكالة من نوع خاص، لأن صاحب المال يوكل المضارب في استخدام ماله، ولكن في التجارة	Société en commandite	المضاربة في العصر الحالي تكون في سوق العملات, وتعني المخاطرة ببيع وشراء أسهم في الشركات الكبرى بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية التكسب من فارق الأسعار.

[20] 81اريك فروم، حب الحياة، نصوص مختارة، ترجمة حميد لشهب، تقديم رايتر فونك، دار جداول للنشر، 2016، ص

		في النقد فقط، وهذا التحديد يجعل التوكيل فيها خاص. -تدخل المضاربة ضمن دائرة المشاركات، ويسري عليها حكم الشركة لاتفاق ذلك مع الغاية المرجوة من هذا العقد، وهي الحصول على الربح واقتسامه بين الطرفين بحسب الاتفاق، لكون هذا الأخير جعل بناءه على ما تم تقديمه من مال وما تم القيام به من عمل بين هذين الطرفين.		

مصطلح الإفلاس:

الدلالة الفقهية	الترجمة من خلال الدلالة الفقهية	الدلالة القانونية	الترجمة من خلال الدلالة القانونية	الافتراقات والتقاطعات الدلالية
استغراق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بدينه.	faillte	نظم القانون التجاري نظام الافلاس وجعلها مقصورة على فئة التجار، وأما غيرالتجار فيخضعون لنظام الاعسارالذي نظمه القانون المدني. والافلاس نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن وفاء ديونه التجارية حين حال أجل سدادها متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه.	Faillitإفلاس insolvabilitéإعسار	الدلالة الفقهية تخص بالمعنى فئة التجار وغير التجار. أما الدلالة القانونية فتفرد غير التجار بمفهوم الاعسار، أما التجار فتفردهم بمفهوم الافلاس.

مصطلح الحيازة:

الدلالة الفقهية	الترجمة من خلال الدلالة الفقهية	الدلالة القانونية	الترجمة من خلال الدلالة القانونية	الافتراقات والتقاطعات الدلالية
يقول الشيخ الدردير في الشرح الصغير" [21]الحيازة وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه"، والاستيلاء المذكور في هذا التعريف ليس الا صورة من صور الحيازة. وذكر الفقيه ميارة الفاسي في شرحه لتحفة ابن عاصم تعريفا آخر أثناء ذكره لشروط الحيازة نقلا عن المازري [22] بقوله " الحوز وضع اليد على الشيء المحوز". ترد الحيازة في المذهب المالكي من خلال التعريفين السابقين بمعنيين -وضع اليد على الشيء وهو الحوز. -الإستيلاء على الشيء.	-حيازة Prise de possession -الحوز Acte de possession, .	الحوز بمفهومه المادي هو الذي عرفته المادة 26 من مدونة الأوقاف بأنه "رفع يد الواقف عن المال الموقوف ووضعه تحت يد الموقوف عليه...". أما الحيازة فهي لا تعني الحوز بالمدلول السابق, وانما تعني وضع الانسان يده على شيء ويبقى تحت تصرفه مدة من الزمن. وهي تكون سببا من أسباب الملكية	Possession	يشترك المصطلح الفقهي الحوز مع المصطلح القانوني في الدلالة على وضع اليد على الشيء بنية تملكه، لذلك يمكن ترجمة الحوز بنفس مقابل الحيازة الفرنسي السابق، الى جانب المصطلح الثاني الذي اختاره المعجم الفقهي والعدلي التالي *Détention*

[21] الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي، مطبعة عيسى الحبائي وشركائه، 699ص

[22] المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، امام المالكية في عصره ومن المحدثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد حتى سمي بالإمام

الإدارة:

الدلالة الفقهية	الترجمة من خلال الدلالة الفقهية	الدلالة القانونية	الترجمة من خلال الدلالة القانونية	الافتراقات والتقاطعات الدلالية
في التجارة، أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض، بل يبيع مما يجد قل أو كثر، وربما باع بغير ربح، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسع من البلدان.	Promotion d'argent	عملية تخطيط وتنظيم للمشاريع التجارية بهدف تحقيق أهداف معينة، ويشير بيتر دراكر وهو أحد الشخصيات الادارية بأن الهدف الأساسي للإدارة هو الإبتكار والتسويق معا.	Administration, gestion	الدلالة الفقهية جزء من الدلالة القانونية لمصطلح الإدارة

الإقالة:

الدلالة الفقهية	الترجمة من خلال الدلالة الفقهية	الدلالة القانونية	الترجمة من خلال الدلالة القانونية	الافتراقات والتقاطعات الدلالية
أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه، وأن يرجع كل واحد الى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث يرد البائع الثمن للمشتري، ويرد المشتري الشيء الذي اشتره للبائع.	اقالة Dédit, rétraction	الإقالة في التشريع المغربي هي سبب لإنقضاء الإلتزامات التعاقدية، يحصل عن طريق فسخ المتعاقدين اختياريا العقد الذي كان مصدرا لها، والذي يستتبع فسخه زوال ما كان مترتبا عليه من التزامات, وبذلك فهي عبارة عن عقد جديد يزيل كل آثار العقد المقال منه.	destitution	الدلالة الفقهية جزء من الدلالة القانونية.

خلاصة:

تفرض إذن ترجمة المصطلح المالي تتبع دلالته التي تتجاذبها ثنائية الدلالات الفقهية والقانونية، زيادة على تأثير التطور الدلالي الذي يمس معناه الاصطلاحي. علما أن الجهاز المفاهيمي القانوني للمصطلحات المالية في المغرب لا يستقل عن الجهاز المفاهيمي الفقهي، بل هناك تداخل بينهما. فالنظام القانوني المغربي تحكمه ثنائية الفقه والقانون، وهذا يحتم تحديد العلاقات الدلالية ومعرفة القواعد التي تحكمها داخل المجال الدلالي المتخصص، وكذا معرفة الإفتراقات والتقاطعات بين الدلالة الفقهية والدلالة القانونية للمصطلح المالي.

ونقل المصطلحات دون تتبع مصدرها، ودلالاتها، والحرص الشديد على تحديد المفهوم الذي أراده النظام الفقهي، أو القانوني، يعتبر مجازفة تفضي غالبا إلى ترجمات خاطئة ناشئة عن سوء التعامل مع الألفاظ والمصطلحات. فكما رأينا سابقا، فقد تكون للمصطلح الواحد ترجمتين مختلفتين تحملان دلالتين متباينتين، وقد تكون احدى الدلالتين جزءا من الأخرى. وقد نضطر إلى ترجمة المصطلح الواحد، والذي يحمل دلالة فقهية تعتبر جزءا من الدلالة القانونية أو العكس، من خلال مقابل واحد .

نستنتج مما سبق أن تتبع أثر التطور الدلالي للمصطلحات القانونية أمر حاسم في وضع الترجمة الدقيقة، سيما وأن ترجمة خاطئة لمصطلح في نص وثيقة قانونية قد يفضي الى اضاعة الحقوق أو التنصل من واجبات إذا ما تم الاحتجاج بهذه الوثيقة أمام سلطات البلد الذي يعتمد اللغة الهدف كلغة رسمية في التقاضي.

بيبليوغرافيا:

1. **أبو بركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، دون طبعة، مكتبة أيوب، كالو-نيجيريا،** 2000
2. **ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الكريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، لبنان،** 1992
3. **ابن النجار، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض،** 1998
4. **ابن رشد، المقدمات والممهدات، دون طبعة، مطبعة دار الغرب الاسلامي، لبنان،** 1988
5. **ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، دون تاريخ**
6. **ابن منظور، لسان العرب، دون طبعة، دار صادر، بيروت،** 1968
7. **-أحمد مختار عمر، علم الدلالة، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت،** 1982
8. **اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت،** 1990
9. **الجرجاني، التعريفات، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، مصر،** 1938
10. **حلمي خليل، المولد في اللغة العربية دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الاسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،** 2008
11. **ستيفان أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة وتقديم كمال بشر، مكتبة الشباب، طبعة** 1975
12. **شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخيسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،** 1993
13. **علي عبد الواحد، علم اللغة، الطبعة الأولى، نهضة مصر،** 2004
14. **عودة خليل أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم دراسة دلالية مقارنة، دون طبعة، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء،** 19985
15. **فندريس جوزيف، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، دون طبعة، مطبعة البيان العربي،** 1950
16. **مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان،** 2007
17. **محمد علي التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق رفيق العجم وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة ناشرون، بيروت،** 1996
18. Claude Germain, Sémantique-Fonctionnelle, Presses universitaires de France, 1981